



حقوق وحرريات الإنسان الطبيعية بين التنظير والتطبيق

د. فتحي احمد السقاف

جهة النشر جامعة الملكة أروى

copyrights©2015

**بَحْثٌ
فِي
حقوق وحرريات الإنسان
الطبيعية بين التنظير والتطبيق**

اعداد

د/ فتحي أحمد السقاف

استاذ مشارك للعلوم الانسانية كلية التربية
الرياضية جامعة صنعاء الجمهورية اليمنية

2013/6/10م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق وحرريات الإنسان الطبيعية بين التنظير والتطبيق

مقدمة:

إن موضوع الحقوق والحرريات العامة بالغة الأهمية وتتمثل في أنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي حيث أن هذه الأخيرة تطورت بتطور الأزمان والأذهان بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام.

المشكلة:-

ان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هي أساس الحرية والسلام في العالم وما نعيشه ونشاهده من انتهاكات لهذه الحقوق والحرريات الى اكبر دليل لظلم الانسان لاخية الانسان

النساءؤلات:-

ما هي أهم الحقوق والحرريات ؟

ما هي ضمانات حمايتها؟

الهدف :-

ايجاد رؤيا واضحة المعالم وصيغة اكااديمية علمية للحقوق والحريات في المجتمع اليمني .

حقوق الإنسان والحريات العامة

أطلق على الحقوق والحريات الفردية على أساس أنها مقرررة لتمتع الفرد بها وأطلق عليها كذلك الحقوق المدنية للدلالة على مضمونها وذلك لأن الفرد عضو في جماعة مدنية منظمة إلا أن التسمية أكثر تداولاً في الدساتير الحديثة هي الحقوق والحريات العامة على أساس أنها تضمن امتيازات الأفراد في مواجهة السلطات العامة و تضمن المساواة دون تمييز أو التفرقة .

- تعريف الحقوق:

جمع حق : وقد حاولت المذاهب عدة ونظريات كثيرة تعريف الحق مثل المذهب الشخصي الذي عرف الحق بأنه قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص ويستمدّها من القانون.

عرّفه المذهب الموضوعي بأنه مصلحة يحميها القانون.

النظرية الحديثة في تعريف الحق ويُعرف أصحاب هذا المذهب الحق على أنه: " ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف .

تعريف الحريات:

جاء تعريف الحريات في الإعلان الفرنسي للحقوق والحريات صحيحا في معناه.

فالحريات قوامها القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالأخريين ولا تحدد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بالحقوق التي تُؤمن للأعضاء الأخريين في المجتمع ولايجوز أن تحدد هذه الحدود إلا بالقانون .

الحقوق والحريات في الإسلام.

كان للإسلام فضل السبق في إعلان مبدأ المساواة في الحقوق والتكاليف العامة وفي إظهار الحقوق والحريات بصفة عامة في القرن السابع ميلادي حيث حدد حقوق الإنسان والحرياته أساسية ووضع الضمانات الكفيلة بحمايتها وقد كان السباق في ذلك قبل غيره إذ وجدت أساسها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة ثم تولى الفقه الإسلامي بيانها وتوضيح مفهومها ومضمونها وتحديد نطاقها وهي الحقوق والحريات الخمس :-

الحفاظ على الدين .

الحفاظ على النفس التي خلقت .

الحفاظ على العرض .

ثم الحفاظ على العقل .

الحفاظ على المال .

حريات وحقوق الإنسان في العبادة كما يسميها فقهاء الشريعة الإسلامية و من أهم هذه الحريات والحقوق سواء ما كان منها ينصب على كيان الإنسان نفسه و حياته.

- حق الحياة :-

هو حق كل إنسان في الوجود واحترام روحه وجسده ولقد حذر الله سبحانه و تعالى من ارتكاب جريمة القتل باعتبارها خطر علي سلامة و أمن المجتمع لقوله تعالى " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها و غضب الله عليه و لعنه و أعد له عذابا أليما. " صدق الله العظيم.

- حق الأمن :-

المقصود به حق الفرد في أن يعيش في أمان دون خوف وأن لا يُقبض عليه أو يحبس كنتيجة لإجراءات تعسفية إذ أن ذلك لن يحدث إلا بناء على قرار هيئات قضائية.

- حق المشاركة في الحياة السياسية :-

و ذلك في الإشتراك في الانتخابات و الاستفتاءات المتنوعة و كذلك حق الترشح للهيئات و المجالس المنتخبة لقوله تعالى "و شاورهم في الأمر".

- حق العمل :-

و يعني حق العمل لكل فرد في المجتمع في ممارسة عمل مناسب و ملائم لقدراته يُكفل له العيش الكريم .

- حق الملكية :-

حيث أن الشريعة قيدته بالزكاة و نهت عن الكسب من طريق غير الحلال.

أما الحريات و إذ كانت تعتبر إحدى خصائص الديمقراطية المميزة لها، سواء كانت حريات شخصية أو فكرية أو غيرها فإن الإسلام قد كمل هذه الحريات جميعاً منذ بداية قيام الدولة الإسلامية على أساس كتاب الله و سنة رسوله و في حقيقة الأمر لا توجد مبالغة في قول بأن الإسلام دين حرية جاء ليقتضي على الشرك و الوثنية و لينهي عبودية الأصنام و كذا عبودية الإنسان لأخيه الإنسان و أعطاه كرامته و حرته بالمساواة التامة و من أهم الحريات حرية العقيدة و حرية الرأي و حرية المسكن و كذا حرية التنقل لقوله تعالى: " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و إليه النشور."

الحقوق والحريات في العصر الحديث :-

أطلق على الحقوق والحريات في عصر ازدهار المذهب الفردي وتسمية الحقوق والحريات الفردية على أساس أنها مقررّة لتمتع الفرد بهاء وأطلق

عليها كذلك الحقوق المدنية (كشخصية فكرية -اقتصادية و اجتماعية) وسوف نذكر النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الانسان :-

وهي المتعلقة بكيان الانسان وحياته.

حق الحياة :-

كحق الانسان في الحياة وحرمة أي اعتداء على هذا الحق وقد نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية و في الأمان على شخصه" .
بالاضافة اليه هناك الحق في الأمن (وسلامة الجسد) وهي تعني حق المواطن في العيش وحقه في الأمان من كل مس . وواجب الدولة أن تحافظ على حياة كل فرد فيها وان تحافظ على أمان المواطن.

الحق في الحرية :-

إن الحق في الحرية يبدأ من الاعتراف بان البشر هم مخلوقات يحكمون أنفسهم بأنفسهم وبالرغم من أهمية هذا الحق فهناك حالات يكون فيها ضرورة لتقييد حرية الإنسان مثال :-

- المس بحقوق الآخر - إذا استخدم الإنسان حريته للمس بحرية شخص آخر أو بجسده أو ممتلكاته أو كرامته يكون من الواجب الدفاع عن حرية الإنسان المعتدى عليه .

- المس بالمتجمع - إذا كان استخدام الحرية يمس بالمجتمع عامة . مثال : إذا كان هناك من مس بالنظام بين الجمهور , أو سلامة الجمهور أو امن الدولة وغير ذلك .

- المس بالفرد ذاته – اعترف في دول كثيرة بضرورة تقييد حرية الإنسان للحفاظ عليه هو نفسه من نفسه مثال : شخص عنده ميول انتحارية يودع في مستشفى .

1- حرية التفكير والرأي – وهي تعني بأن يتحاور كل إنسان مع نفسه كي يبلور له رأيا شخصيا حول أي قضية مطروحة .
ويحق لكل إنسان تبني أي رأي حتى وان لم يكن مقبولا , وهذا الحق نافذ المفعول ما دام في اعتقاد الإنسان بدخيلته ولم يظهر أثره .
وحرية التفكير والرأي هو شرط ضروري لكي يكون الإنسان مستقلا .

2) حرية الضمير – وتعني حق كل إنسان في تبني قيم خلقية من مصادر مختلفة مثل: القيم الدينية , العلمانية , الاجتماعية وغيرها .
وحرية الضمير تشمل حق الإنسان في التصرف حسب القيم الخلقية الشخصية وحقه في رفض القيام بأعمال تتعارض مع ميله الضميري .

3) حرية التعبير والمعرفة - هذه الحرية تعني تحقيق حرية الرأي والضمير فبدون هذه الحرية لا يستطيع الفرد إن يكون مستقلا أو يحقق ذاته .
على الصعيد الشخصي من حق كل مواطن في الدولة أو فرد في المجتمع أن يعبر عن نفسه .

على الصعيد الاجتماعي من حق كل فرد ومواطن في الدولة أن يطالب بالحصول على معلومات عن السلطة الحاكمة .

4) حرية الانتظام – هي حرية كل شخص في الاجتماع والانتظام ضمن مجموعة وهناك أشكال مختلفة من التنظيم مثل : الانتماء لأطر عائلية , اطر تتعلق برأي مشترك , ديانة واحدة .

5) حرية الديانة – تتألف من قسمين :

حرية الديانة وهي حق الإنسان في اعتناق ديانة محددة , وممارسة شعائرها الدينية , ما دامت هذه العبادة لا تمس شخصا آخر أو المجتمع .
الحرية من الدين – وتعني حرية الإنسان في اتخاذ القرار بأنه لا يؤمن بالله أو التشكيك في الدين وحق التحرر من الدين يشمل حق الإنسان في التمتع بكافة الحقوق للمواطن بغض النظر عن ديانته .

6) حرية مزاولة العمل – تعني حرية الإنسان في اختيار مهنته ومكان عمله .

7) حرية التنقل – الحركة أي حرية كل إنسان في التنقل من مكان إلى آخر أو مغادرة البلاد متى يشاء .

- حق الأمن :-

يعتبر حق فرد في الحياة في أمان واطمئنان دون رهبة أو خوف وقد نص في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه " لا يجوز إخضاع احد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المحطة بالكرامة" .

الحق في الكرامة :-

هو حق خاص قائم بحد ذاته غير مرتبط مباشرة بحقوق الإنسان الأخرى .

حق الكرامة يشمل عدة حقوق :-

الحق في السمعة الحسنة , الحق في الخصوصية وستر الحياة الشخصية , والحق في عدم التعرض للمعاملة المهينة والمذلة .

1) الحق في الخصوصية وستر الحياة الشخصية – جاء

هذا الحق من منطلق أن حياة الإنسان يجب أن لا تكون ملكا عاما بدون موافقة الشخص ذي الصلة بشكل صريح .

أ) الاقتحام الجسدي لمكان الإنسان الخصوصي ,

القيام بمختلف التفتيشات على جسم الإنسان رغما عنه , اقتحام بيته أو مكتبه رغما عنه وبدون علمه .

ب) نشر اسم أو صورة إنسان رغما عنه مما يؤدي إلى

الكشف عن شخصيته وهذا يمس بكرامته .

ج) جمع المعلومات عن شخص بمختلف الوسائل مثل التنصت ,

التصوير , وسائل ملاحقة ثم استعمال هذه المعلومات ونشرها .

2- الحق في السمعة الحسنة – المقصود حق الإنسان بعدم

تشويه سمعته وعدم المس بها بدون مبرر .

- أما الحقوق الأخرى التي يشملها الحق في الكرامة فهي :
- **الحق في عدم التعرض للمعاملة المهينة والمذلة**
- أما إحدى مشكلات الدفاع عن الحق في الكرامة يعود إلى أن هذا الحق غير ملموس ويصعب قياس الإهانة والمس باحترام الإنسان .
- ولذلك يصعب على الجهاز القضائي حماية حق الكرامة.

- حرية الانتقال :-

ويقصد بها الحق في الذهاب والإياب أي الحرية في السفر نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة" .

- حرمة المسكن :-

وتعتبر من حق الإنسان في أن يحيا حياته الشخصية داخل مسكنه دون مضايقة أو إزعاج من أحد.

- سرية المراسلات :-

وتقضي عدم جواز انتهاك أو إفشاء سرية المراسلات المتبادلة بين الأشخاص سواء كانت اتصالات هاتفية أو طرود أو رسائل ونصت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : " لا يجوز انتهاك حرمة حياة مواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون. "

- حرية العقيدة والحرية :-

حق الفرد في اعتناق دين معين أو عقيدة محددة وقد كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18: " لكل شخص الحق في حرية الفكر و الوجدان والدين ويشمل هذا الحق حرية في التغيير دينه أو معتقده وحرية في إظهار دينه أو معتقده بتعبد و إقامة شعائر " .

- حرية الرأي :-

حق الشخص في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة ونشر هذه الآراء بوسائل النشر المختلفة.

- حرية الإعلام :-

هي حرية وسائل التعبير والنشر من الصحافة والمؤلفات وإذاعة المسموعة والمرئية.

- حرية التعليم :-

حق في تعلم العلوم المختلفة وما يتفرع عن ذلك من نشر العلم .

- حرية الاجتماع :-

تعني هذه الحرية تمتع الفرد بحقه في الاجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين في مكان معين وفي وقت يراه مناسباً لتعبير عن آراء وجهات نظره بالخطب وندوات المحاضرات

- حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية و الانضمام إليها

"لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية".

الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الإنسان :-

و هي كل ما يتصل اتصالاً وثيقاً بنشاط الفرد و عمله و سعيه للحصول على ما يحقق له الحياة الكريمة.

الحقوق الاجتماعية -

- الحقوق الاجتماعية تعتبر حقوقاً تمنحها الدولة للفرد كمواطن .
- مثل :
- (1) الحق في مستوى المعيشة : ويعني حق العيش في مستوى معيشة معقول وإنساني .
- (2) الحق في السكن :- لكل إنسان الحق في الحصول على المسكن المناسب.
- (3) الحق في الحصول على العلاج الطبي :- يحق لكل إنسان العيش بجسم معافى وسليم.
- (4) حقوق العمل وظروف العمل :- وهو الحق الاجتماعي في العمل .
- (5) الحق في التعليم :- يحق لجميع الأطفال في الدولة تلقي التعليم .

- حق العمل :-

• لكل فرد الحق في العمل الشريف الذي يناسبه و يختاره بكامل حريته و الذي يكفل له العيش و تأمين حياته و حياة أسرته ويجعله مطمئناً على حاضره و مستقبله

-المساواة في تقلد الوظائف العامة :-

• تعني هذه المساواة التسليم لجميع المواطنين بالحق في تولي الوظائف العامة دون أن يتسبب اختلاف الأصل والجنس أو اللغة أو الرأي أو أي سبب آخر في استبعاد أحد من تقلد وظيفة عامة مادامت الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه

الحق في المساواة :-

• المساواة تعني أن جميع البشر أحراراً منذ ولادتهم ومتساوون في القيمة والحقوق .

الحق في الإجراءات القانونية المنصفة :-

يتناول هذا الحق الإجراءات التي تحمي جميع حقوق الإنسان من المس غير المبرر في القضاء .

- حرية التجارة و الصناعة :-

هي مباشرة الفرد للأنشطة التجارية و الصناعية و ما يتفرع عنها من تبادل و مراسلات و إبرام عقود و عقد صفقات "حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون".

- حرية الملكية :-

تمثل الملكية ثمرة النشاط و العمل الفردي و يعتبر حق حرية اقتناء الأموال من العقارات و المنقولات و حرية التصرف فيها "الملكية الخاصة مضمونة".

ضمانات ممارسة الحقوق و الحريات العامة.

إن ضمانات ممارسة الحقوق و الحريات العامة كثيرة و متعددة و من بين أهم هذه الضمانات:-

- وجود دستور للدولة :-

يعتبر وجود دستور في الدولة ضمانة الأولى في الحقوق و الحرية و لتحقيق نظام الدولة القانونية فالدستور هو الذي يعين نظام الحكم في الدولة و يبين وضع سلطات عامة فيها و كيفية ممارسة هذه السلطات لوظائفها و حدود اختصاص كل منها كما أنه حدد و يضع على الحقوق و الحريات الأفراد إذ أن هذا الأخير يعتبر بمثابة قيد على سلطان الدولة.

- الفصل بين السلطات :-

بمعنى المبدأ الوجوب الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية ويكون الفصل العضوي أو الشكلي فيكون هناك جهاز يستقبل بأمور التشريع وآخر يستقبل بأمور التنفيذ وثالث يستقبل بأمور القضاء فإذا تحقق ذلك وصار لكل عضو اختصاصه المحدد والذي لا يستطيع تجاوزه امتنعت شهية اعتداء أي من هذه السلطات على الآخر لان السلطة توقف السلطة.

- مبدأ تدرج القواعد القانونية :-

من الثابت أن القواعد القانونية في النظام القانوني للدولة ليست في مرتبة واحدة من حيث قوتها و قيمتها القانونية فهذه القواعد تدرج بحيث يكون بعضها أسمى وأعلى من البعض الآخر وهذا ما يستوجب خضوع القاعدة أعلى منها شكلا ومضمونا فيكون بذلك دستور على رأس هذه القوانين.

مبدأ المساواة و ضمان ممارسة الحقوق و الحريات العامة.

إن ضمان ممارسة الحقوق والحريات في ظل دولة قانونية لا يكون إلا بالمساواة في الحقوق أولا والمساواة أمام التكاليف العامة.

مبدأ المساواة :-

لكل المواطنين الحق في العدل " بحيث لا تتحقق العدالة إلا بالمساواة في الحقوق وتتنوع الحقوق التي يجب أن تتساوى جميع الأفراد فيها إذ تشمل المساواة أمام القانون

- المساواة أمام القانون :-

كل المواطنين سواسية أمام القانون".

. الحقوق الشخصية :-

1. الكرامة حق لكل إنسان، يكفل المجتمع والدولة احترامها وحمايتها. ولا يجوز بحال إهانة أى إنسان أو ازدرأؤه.
2. الجنسية حق، وينظمه القانون.
3. المواطنون لدى القانون سواء؛ وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك.
4. الحرية الشخصية حق طبيعي ؛ وهي مصونة لا تمس.
5. فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يبلغ كل من تقييد حريته...
6. كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقييد حريته بأى قيد، تجب معاملته بما يحفظ كرامته. ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا. ولا يكون حجزه ولا حبسه إلا فى...
7. السجن دار تأديب وتهذيب وإصلاح ؛ يخضع للإشراف القضائى ، ويحظر فيه كل ما ينافى كرامة الإنسان ، أو يعرض صحته للخطر. وتُعنى الدولة بتأهيل المحكوم عليهم ، وتيسر لهم سبل الحياة الكريمة بعد الإفراج عنهم.
8. لحياة المواطنين الخاصة حرمة، وسريتها مكفولة. ولا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال؛ ولا مراقبتها، ولا الاطلاع عليها إلا لمدة محددة، وفى الأحوال التى يبينها القانون، وبأمر قضائى مسبب.
9. للمنازل حرمة. وفيما عدا حالات الخطر والاستغاثة، لا يجوز دخولها ولا تفتيشها، ولا مراقبتها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، وبأمر قضائى مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض. ويجب تنبيه من فى المنازل قبل دخولها أو...
10. الحياة الآمنة حق تكفله الدولة لكل مقيم على أراضيها، ويحمى القانون الإنسان مما يهدده من ظواهر إجرامية.
11. لجسد الإنسان حرمة، ويحظر الاتجار بأعضائه. ولا يجوز أن تجرى عليه التجارب الطبية أو العلمية بغير رضاه الحر

الموثق، ووفقا للأسس المستقرة في العلوم الطبية، وعلى النحو الذى ينظمه القانون.

12. حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة. ولا يجوز بحال إبعاد أى مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة الدولة، ولا فرض الإقامة الجبرية عليه إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة...

• الحقوق المدنية والسياسية :-

- حرية الاعتقاد مصونة. وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.
- يحظر الإساءة أو التعريض بالرسول والأنبياء كافة.
- حرية الفكر والرأى مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير.
- حرية الإبداع بأشكاله المختلفة حق لكل مواطن. وتنهض الدولة بالعلوم والفنون والآداب، وترعى المبدعين والمخترعين، وتحمى إبداعاتهم وابتكاراتهم، وتعمل على تطبيقها لمصلحة المجتمع. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة للحفاظ على التراث الثقافى الوطنى، وتعمل على نشر...
- الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومى. وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة...
- حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة. وتؤدى رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأى العام والإسهام فى تكوينه وتوجيهه فى إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة...

- حرية إصدار الصحف وتملكها، بجميع أنواعها، مكفولة بمجرد الإخطار لكل شخص مصرى طبيعى أو اعتبارى. وينظم القانون إنشاء محطات البث الإذاعى والتليفزيونى ووسائل الإعلام الرقمية وغيرها.
- للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، غير حاملين سلاحا، ويكون ذلك بناء على إخطار ينظمه القانون. وحق الاجتماعات الخاصة مكفول دون إخطار، ولا يجوز لرجال الأمن حضورها أو التنصت عليها.
- للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والأحزاب بمجرد الإخطار، وتمارس نشاطها بحرية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. ولا يجوز للسلطات حلها أو حل هيئاتها الإدارية إلا بحكم قضائى؛ وذلك على النحو المبين بالقانون.
- حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكفولة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتقوم على أساس ديمقراطى، وتمارس نشاطها بحرية، وتشارك فى خدمة المجتمع وفى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم.
- ينظم القانون النقابات المهنية، وإدارتها على أساس ديمقراطى، وتحديد مواردها، وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم المهنى وفق مواثيق شرف أخلاقية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة مهنية واحدة. ولا يجوز للسلطات حل...
 ▪ لكل شخص حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه. ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.
- مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى؛ ولكل مواطن حق الانتخاب، والترشح، وإبداء الرأى فى الاستفتاء. وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب، متى توافرت فيه...
 ▪ ترعى الدولة مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وتحميهم، وتكفل حقوقهم وحررياتهم، وتعينهم على أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع المصرى، وتشجع إسهامهم فى تنمية الوطن. وينظم القانون مشاركتهم فى الانتخابات والاستفتاءات.

- تمنح الدولة حق الالتجاء للأجانب المحرومين في بلادهم من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور . ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين . وكل ذلك وفقا لما ينظمه القانون.

• الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :-

- لكل مواطن الحق في التعليم عالي الجودة، وهو مجاني بمراحله المختلفة في كل مؤسسات الدولة التعليمية، وإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، وتتخذ الدولة كافة التدابير لمد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتُعنى الدولة بالتعليم الفني...
- حرية البحث العلمي مكفولة. والجامعات والمجامع العلمية واللغوية ومراكز البحث العلمي مستقلة، وتخصص لها الدولة نسبة كافية من الناتج القومي.
- اللغة العربية مادة أساسية في مراحل التعليم المختلفة بكل المؤسسات التعليمية، والتربية الدينية والتاريخ الوطني مادتان أساسيتان في التعليم قبل الجامعي بكل أنواعه، وتلتزم الجامعات بتدريس القيم والأخلاق اللازمة للتخصصات العلمية المختلفة.
- تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية وتجفيف منابعها لكافة الأعمار، من الذكور والإناث. وتتولى تنفيذها بمشاركة المجتمع خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور.
- الرعاية الصحية حق لكل مواطن، تخصص له الدولة نسبة كافية من الناتج القومي. وتلتزم الدولة بتوفير خدمات الرعاية الصحية، والتأمين الصحي وفق نظام عادل عالي الجودة، ويكون ذلك بالمجان لغير القادرين. وتلتزم جميع المنشآت الصحية...
- لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة. وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية؛ بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة، والحفاظ على حقوق الأجيال فيها.
- العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص. ولا يجوز فرض أى عمل جبرا إلا بمقتضى قانون. ويعمل الموظف العام في خدمة الشعب، وتتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين...

- تكرم الدولة شهداء ثورة الخامس والعشرين من يناير وغيرهم من شهداء الحرب والواجب الوطنى والمصابين فيها. وتكفل الرعاية اللازمة لأسرهم، وللمصابين، وللمحاربين القدامى، ولأسر المفقودين فى الحرب وما فى حكمها. ويكون لهم ولأبنائهم ولزوجاتهم الأولوية.
- تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى. ولكل مواطن الحق فى الضمان الاجتماعى؛ إذا لم يكن قادرا على إعالة نفسه أو أسرته، فى حالات العجز عن العمل أو البطالة أو الشيخوخة، وبما يضمن لهم حد الكفاية.
- تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والعمالة غير المنتظمة، ولكل من لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى. وينظم القانون ذلك.
- المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحى حقوق مكفولة. وتتبنى الدولة خطة وطنية للإسكان؛ تقوم على العدالة الاجتماعىة، وتشجيع المبادرات الذاتىة والتعاونيات الإسكانىة، وتنظيم استخدام أراضى الدولة لأغراض العمران؛ بما يحقق الصالح العام، ويحافظ على حقوق.
- ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضيا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة.
- لكل طفل، فور الولادة، الحق فى اسم مناسب، ورعاية أسرىة، وتغذية أساسىة، ومأوى، وخدمات صحىة، وتنمية دىنىة ووجدانىة ومعرفىة. وتلتزم الدولة برعايتة وحمايتة عند فقدانه أسرته، وتكفل حقوق الطفل المعاق وتأهيله واندماجه فى المجتمع. ويحظر...
- تكفل الدولة رعاية النشء والشباب وتأهيلهم، وتنميتهم روحيا وخلقيا وثقافيا وعلميا وبدنيا ونفسيا واجتماعيا واقتصاديا، وتمكينهم من المشاركة السياسىة الفاعلة.
- تلتزم الدولة برعاية ذوى الإعاقة صحىا وتعلیمیا واقتصادیا واجتماعیة وتوفير لهم فرص العمل، وترتقى بالثقافة الاجتماعىة نحوهم، وتهیئ المرافق العامة بما یناسب احتیاجاتهم.

- يُحظر كل صور القهر والإستغلال القسري للإنسان وتجارة الجنس. ويُجرم القانون كل ذلك.

• ضمانات حماية سيادة القانون :-

- سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة. واستقلال القضاء وحصانة القضاة ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات.
- التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى وسرعة الفصل فى القضايا. ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء. ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى؛ والمحاكم الاستثنائية محظورة.
- العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستورى أو قانونى، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.
- فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون، لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية مختصة. والمتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع؛ وكل متهم فى جنائية يجب...
- حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. ويضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع أمامه عن حقوقهم.
- تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وامتناع الموظف العام المختص عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها جريمة يعاقب عليها القانون.
- وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.
- كل اعتداء على أى من الحقوق والحريات المكفولة فى الدستور جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء. وللضرور إقامة الدعوى الجنائية عنها بالطريق المباشر. وللمجلس...
- الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً. ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن

يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها. وتُمارس الحقوق والحريات بما لا يتعارض مع المقومات الواردة في

الحريات الثقافية:-

تحتل قضية النهضة الثقافية في اليمن الجديد، وبناء نظام تعليمي عصري، وانخراط الاعلام في العملية التنموية والتربية الديمقراطية، مكاناً بارزاً في سيرورة بناء النظام الديمقراطي ومستقبل اليمن الجديد، وتحقيق الدولة المدنية دولة الحريات والمؤسسات.

ان الرؤية الوطنية الشاملة للمؤتمر الاكاديمي لدعم الحوار الوطني الشاملة وانطلاقاً من مركزية دور الانسان الفرد في المجتمع، و لتقليص دور الدولة في تحديد خيارات المواطن، تدعو الي ممارسة وترسيخ وإشاعة التعددية السياسية والتنوع الثقافي والفكري قدر الممكن، في العمل الثقافي والاعلامي والتعليمي، وذلك لضمان حرية هذه القطاعات، وللتعبير الامثل عن الثقافات والهويات المتعددة داخل المجتمع اليمن الجديد، بما يشمل ذلك التالي.

أ: حرية واستقلالية الصحافة:-

- يضمن الدستور والقانون أن تتمتع الصحافة بالحرية الكاملة في الحصول علي المعلومات ونشرها وتحليلها، وبرفع كل القيود عن الصحافة، وتأكيد الدولة على دور الصحفي الرقابي والإصلاحي كسلطة رابعة مكملة للجهاز التشريعي.
- يضمن القانون حقوق المؤسسات الصحفية والصحفيين اليمنيين في حرية التحري والبحث عن المعلومات.
- تأكيد حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف والمطبوعات شريطة الحصول علي تصريح او تصديق لدواعي تنظيم المهنة.
- إلغاء كل القيود التي تضع شروطاً لممارسة المهنة، مع امكانية وضع النقابة شروط للانتماء لها كما هو معمول به إقليمياً ودولياً.
- تشجيع إصدار الصحافة الاقليمية بهدف عرض قضايا تلك المناطق وتسليط الضوء عليها والتعبير عن رؤى وتطلعات المواطنين بتلك الاقاليم.

- مساعدة الدولة في عملية توزيع الصحف عبر دعم تأسيس شركة مساهمة عامة لتوزيع المطبوعات الصحفية في كل المدن بما يتوافق مع رؤية المؤتمر الاكاديمي لدعم الحوار الوطني علي أن تتطور هذه المؤسسة مستقبلاً بتوظيف القدرات التكنولوجية المتاحة بتأسيس مطابع اقليمية لطباعة الصحف اليومية.
- تتمتع مجلس الصحافة بالاستقلالية وحصر دوره في ترقية المهنة.
- الغاء كل الضرائب والرسوم المفروضة علي كل مدخلات الطباعة لتقليل تكلفة النشر.
- الغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر الصحفي وأن تكون جميع قضايا النشر قضايا مدنية وليست جنائية.
- ابطال أي قانون أو نص قانوني يجيز إيقاف الصحف بصورة مؤقتة أو دائمة.
- رفض الابتزاز الاعلاني للصحافة من قبل القطاع العام، وفك احتكار جهة واحدة لتوزيع اعلانات القطاع العام.

ب : حرية واستقلالية أجهزة الإعلام :-

يضمن الدستور والقانون حرية واستقلال وحياد أجهزة الإعلام الوطنية والقومية، ويؤطر القانون عملية أن تكون كل تلك الأجهزة مستقلة وبعيدة عن مؤثرات الأحزاب والسلطة التنفيذية، وأن تشكل لها هيئة رقابية عليا او مجالس إدارات مستقلة ومحايطة، وأن تخضع لرقابة الأجهزة التشريعية في المركز والأقاليم. كما تجاز الاليات المناسبة لإدارة أجهزة الإعلام القومية بمجالس إدارات من الأكاديميين وأهل الخبرة والاختصاصيين والتكنوقراط، وأن تكون لهذه المجالس سلطة تعيين الإدارات التنفيذية لهذه الأجهزة وتكون مسؤولة لديها، وأن يوكل لهذه المجالس وضع السياسات والموجهات الحاكمة التي تتيح فرص التعبير العادل لمجموع القوى السياسية، وتكون مسؤولة ومرجعية وتقييم أداء تلك المجالس لدى الهيئة التشريعية القومية.

ج - حرية إنشاء محطات البث الإذاعية والفضائية الخاصة :-

يضمن الدستور والقانون حق الأفراد أو الجماعات في إنشاء محطات البث الإذاعي علي الموجات المتوسطة أو الـ(أف.أم) أو محطات البث التلفزيوني وعبر باقات اليمن المشتركة فيها برسوم رمزية، واجازة قانون يكفل هذا الحق، مع الالتزام بالمعايير المهنية المتعارفة عليها وضرورة توقيير القيم المشتركة لافراد المجتمع اليمن الجديد فيما تنبئه من مواد إعلامية.

د- حرية واستقلالية مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي:-

تؤمن وتعمل الدولة على حرية واستقلالية مؤسسات التعليم العام والتعليم العالي والبحث العلمي، و إن مؤسسات البحث العلمي المختلفة والجامعات المتميزة تشكل المدخل الأساسي للتطور وتحقيق الطفرة التنموية، ولذا على الدولة أن تقدم كل الدعم الممكن لهذه المؤسسات ، وتعبئ الموارد والطاقات العامة والشعبية والخاصة، من أجل ترقية وتطوير البحث العلمي، خاصة في مجالات البحوث من أجل التنمية ومجال تقنيات المعلومات والتقنيات الجديدة، وأن تكفل الاستقرار والحياة الكريمة للعلماء والباحثين.

قوميتي وحيادية الخدمة المدنية:-

تعرضت الخدمة المدنية في الجمهورية اليمن للكثير من السياسات الخاطئة خلال العهود السابقة، كما تعرضت للتسييس بصورة كبيرة، لذلك لا بد من اصلاحها وضمان حيديتها وقوميتها وفق الاسس التالية:

- ضرورة دراسة ومراجعة قوانين الخدمة المدنية وهيكلها ومجالسها وأجهزتها المتخصصة، وإنشاء هيئة مستقلة بغرض تطويرها وتفعيلها، واستخدام نظام المنافسات وتمكين الفرص وفق معايير دقيقة للتوظيف.
- إعادة هيكلة الخدمة المدنية لتتوافق مع متطلبات الحكم الفدرالي، وضرورة توظيف كل الطاقات الخلاقة المبدعة لإعادة الانضباط والأمانة والشفافية.

- تكوين (تكوين الهيئة الوطنية للخدمة المدنية) وفق معايير الاستقلالية التامة والحياد والمهنية الكاملة، وتكون مهمتها انجاز عملية الاصلاح والتقويم ووضع الاسس والقوانين للخدمة المدنية.

الاصلاح القانوني والقضائي:-

تدعو الرؤية الوطنية للمؤتمر الاكاديمي لدعم الحوار الوطني الى اصلاح كافة القوانين، وإصلاح المنظومة القضائية بما يواكب التطورات البشرية والجغرافية في اتجاه ديمقراطي يحفظ حقوق المواطنين، وينسجم مع المبادئ والمواثيق العالمية لحقوق الانسان، وخصوصا:

- الوقوف مع مبدأ مدنية القوانين بما يتوافق مع رؤية المؤتمر الاكاديمي لدعم الحوار الوطني كافة، وان تلتزم هذه القوانين بالمواثيق الدولية والضمانات العالمية لحقوق الإنسان، وأن تستند على التراث القانوني اليمني الجديد المجسد لثورتي سبتمبر 1962، وأكتوبر 1963م وأن تغترف من الموروث القانوني الديمقراطي العالمي.
- اجازة قانون مدني للعقوبات، وقانون مدني للإجراءات الجنائية، ورفض كافة العقوبات الوحشية والمحطمة للكرامة الانسانية.
- وضع قانون ديمقراطي مدني للأحوال الشخصية، يقر مبدأ المساواة بين الجنسين، ويضمن حقوق المرأة والطفل، ويعمل على تصفية كل تمييز تجاه النساء، ويلتزم بالاتفاقيات الدولية لمناهضة التمييز تجاه المرأة، وإنشاء جهاز خاص لضمان تنفيذ هذا القانون، ورصد التمييز ضد المرأة، وتقديم المساعدات الفنية والقانونية للنساء.
- تشديد العقوبات على جرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي والعنف ضد المرأة والطفل، والا تسقط هذه الجرائم بالتقادم، كما يدعو لتشديد العقوبات على الجرائم التي تنصف بممارسة الوحشية.
- تشديد العقوبات على جرائم السخرة والعبودية والاسترقاق وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وكافة الجرائم التي تنتهك حقوق الانسان، والا تسقط هذه الجرائم بالتقادم.

الرقابة على دستورية القوانين :-

حيث تتم بواسطة رقابة شعبية أو رقابة قضائية إذ تعمل كل منها على تأكيد من مدى مطابقة عمل تشريعي وتنفيذي لأحكام ونصوص الدستور حيث أن عدم تطابق يعني إلغاء القانون الذي لم يطابق أحكام ونصوص الدستور. -الرقابة القضائية على أعمال الإدارة: وتكون من خلال رقابة بواسطة هيئة قضائية أو ما يسمى القضاء الإداري الذي يقوم بمراقبة أعمال الإدارة ومدى مطابقتها للقانون.

المراجع :-

الدكتور بسيوني عبد الغني عبد الله ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، منشأة المعارف الإسكندرية 1997م.
الدكتور عبد الوهاب محمد رفعت. شيخاء ابراهيم عبد العزيز، النظم السياسية و القانون الدستوري دار المطبوعات الجامعية-1997م.
الدستور الجزائري الصادر في 8 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية.
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10 ديسمبر 1948 الامم المتحدة .

1. المركز الوطني للمعلومات، صنعاء الجمهورية اليمنية .
2. وزارة حقوق الإنسان، صنعاء، الجمهورية اليمنية، موقع الوزارة من شبكة الانترنت.
3. مكتب رئاسة الجمهورية، صنعاء، الجمهورية اليمنية، موقع المكتب من شبكة الانترنت.
4. مكتب مجلس رئاسة الوزراء، صنعاء الجمهورية اليمنية، ، موقع رئاسة الوزراء من شبكة الانترنت .

5. مجلس النواب، صنعاء، الجمهورية اليمنية، موقع المجلس من شبكة الانترنت.
6. مجلس الشورى، صنعاء، الجمهورية اليمنية، موقع المجلس من شبكة الانترنت.
7. الشبكة العربية لحقوق الإنسان، شبكة الانترنت الدولية.
8. المنظمة العربية لحقوق الإنسان القاهرة التقرير السنوي لحقوق الإنسان في الوطن العربي –2002م.
9. المنظمة العربية لحقوق الإنسان القاهرة التقرير السنوي لحقوق الإنسان في الوطن العربي –2003م.
10. المنظمة العربية لحقوق الإنسان القاهرة التقرير السنوي لحقوق الإنسان في الوطن العربي –2004م.
11. المنظمة العربية لحقوق الإنسان القاهرة التقرير السنوي لحقوق الإنسان في الوطن العربي – 2005م.
12. عادل فتحي ثابت، الديمقراطية وحقوق الانسان، الاسكندرية، 2008م.
13. عادل فتحي ثابت ، النظم السياسية، جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، 2007م.
14. محمد رفعت عبد الوهاب، انواع الحقوق والحريات العامة، حقوق الانسان، جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، 2008م.